

الرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

عدد خاص

السنة 165

الخميس 20 محرم 1444 - 18 أوت 2022

المحتوى

مُكَثِّفٌ بِهِ تَوْرِيدُ

الْجَمْهُورِيَّةُ التُّونِسِيَّةُ

مَسْرُورٌ

الْجَهْوَرِيَّةُ الْتُونِسِيَّةُ

26 من شهر ذي الحجة الحرام 1443
25 من شهر جويلية 2022



بِسْمِ الشّعْبِ،

وَبَنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الرِّئَاسِيِّ عَدَد 506 لِسَنَة 2022 الْمُؤْرَخِ فِي
25 مَايِ 2022 الْمُتَعَلِّقِ بِدَعْوَةِ النَّاخبِينَ إِلَى الْإِسْتِفْتَاءِ فِي مَشْرُوعِ
دُسْتُورِ جَدِيدِ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ 25 جُوَنِيَّةِ 2022.
وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ الْهَيَّةِ الْعُلَيَا الْمُسْتَقْلَةِ لِلْإِنْتَخَابَاتِ
عَدَد 22 لِسَنَة 2022 الْمُؤْرَخِ فِي 16 أُوْتُ 2022 وَالْمُتَعَلِّقِ بِالتَّصْرِيفِ
بِالنَّتَائِجِ النَّهَائِيَّةِ لِلْإِسْتِفْتَاءِ فِي مَشْرُوعِ دُسْتُورِ جَدِيدِ لِلْجُمُهُورِيَّةِ
التُّونِسِيَّةِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ 25 جُوَنِيَّةِ 2022،

يُضْدِرُ

قَيْسٌ سِعْيَدٌ

رَئِيسُ اِجْمَهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

دُسْتُورُ الْجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ الَّتِي نَصَّهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْتَّوْطِينُ

نَحْنُ، السُّبْعُ التُّونْسِيُّ، صَاحِبُ السِّيَادَةِ، الَّذِي حَقَّقَ بِدَائِيَةً
مِنْ يَوْمِ 17 دِيْسِمْبِر 2010 صُعُودًا شَاهِقًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ فِي التَّارِيخِ، شَائِرًا
عَلَى الظَّلَمِ وَالْاسْتِبدَادِ وَعَلَى التَّجْوِيعِ وَالتَّنَكِيلِ فِي كُلِّ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ.
نَحْنُ، السُّبْعُ التُّونْسِيُّ، الَّذِي صَابَرَ وَصَابَرَ لِمُدَّةَ أَكْثَرِ مِنْ عِقدِ
مِنِ الزَّمْنِ إِثْرَهُذِهِ الثُّورَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ رَفْعِ مَطَالِبِهِ المُشْرُوَّعَةِ
فِي الشَّغْلِ وَالْحُرْبَةِ وَالْكَرَامَةِ الْوَطَنِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلِقْ فِي الْمَقَابِلِ سِوَى شِعَارَاتِ
رَأْئِفَةِ، وَوُعُودِ كَاذِبَةٍ، بَلْ زَادَ الْفَسَادُ اسْتِفْحَالًا، وَتَفَاقَمَ الْاِسْتِيَلَاءُ عَلَى ثَرَوَاتِنَا
الْطَّبِيعِيَّةِ وَالسَّطْوَ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ دُونَ أَيِّ مُحَاسَبَةٍ. فَكَانَ لَابْدَ مِنْ مَوْقِعِ الشُّعُورِ
الْعَمِيقِ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ التَّارِيَخِيَّةِ مِنْ تَصْحِيحِ مَسَارِ الثُّورَةِ بَلْ وَمِنْ تَصْحِيحِ مَسَارِ
الْتَّارِيخِ، وَهُوَ مَا تَمَّ بِوْمِ 25 جُوَلِيَّةِ 2021، تَارِيخٌ ذِكْرَى إِعْلَانِ الْجُمْهُورِيَّةِ.
نَحْنُ، السُّبْعُ التُّونْسِيُّ، الَّذِي قَدَّمَ جَحَافِلَ الشَّهَدَاءِ مِنْ أَجْحُلِ
الْانْعِتَاقِ وَالْحُرْبَةِ، فَاخْتَلَطَتْ دِمَاءُهُمُ الظَّاهِرَةُ الرَّزِكَيَّةُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ
الْطَّيِّبَةِ، رَاسِمِينَ بِدِمَائِهِمْ فَوْقَهَا لَوْنَيِّ الرَّأْيِ الْوَطَنِيَّةِ.

وقد عبرنا عن إرادةينا و اختيارنا الكبرى من خلال الاستشارة الوطنية
الى شارك فيها مئات الآلاف من المواطنين والمواطنات داخل تونس
وخارجها، وبعد النظر في نتائج الحوار الوطنى حتى لا ينفرد أحد بالرأي
أو تستبدل أي جهة بالاختيار.
نحن، الشعب التونسي،

نقر هذا الدستور الجديد بجمهوريه جديد دون أن ننسى
تارينا الحافل بالأمجاد والتضحيات وبالآلام والبطولات.
لقد عرف وطننا العزيز حركات تحرير شتى، ولنست أقلها
حركة التحرير الفكري في أواسط القرن التاسع عشر، التي تلتها حركة
تحرير وطني منذ بداية القرن العشرين حتى حصول تونس على
استقلالها وتخلصها من الهيمنة الأجنبية.

بدأت حركة تحرير فكري في فرقة تحرير وطني، وجاء الانفجار
الثوري في 17 ديسمبر 2010، وانطلقت إثرها حركة التضحيح
بمناسبة الذكرى الرابعة والستين لإعلان الجمهورية، للعبور
إلى مرحلة جديدة في التاريخ، للعبور من اليأس والإحباط إلى الأمل
والعمل والرجاء، إلى مرحلة المواطن الحر، في وطن حر كاملاً السيادة،
إلى مرحلة تحقيق العدالة والحرية والكرامة الوطنية.

إننا نقر هذا الدستور مستحضرن أمجاد الماضي والأمة
ومطلعين إلى مستقبل أفضل لنا ولأجيال سوف تأتي من بعدنا للترفع
الراية الوطنية أعلى وأعلى في كل محقق وتحت كل سماء.

إنَّا نَرَضِي هَذَا الدَّسْتُورَ وَفِي وجْدَانِنَا تُرَاثَنَا الدَّسْتُوريُّ الضَّارِبُ
فِي أَعْمَاقِ التَّارِيخِ مِنْ دُسْتُورٍ قَرَاطَاجَ إِلَى عَهْدِ الْأَمَانِ، إِلَى اَعْلَانِ حُقُوقِ
الرَّاعِيِّ وَالرَّعَيَّةِ وَقَانُونِ الدَّوْلَةِ التُّونِسِيَّةِ لِسَنَةِ 1861، فَضْلًا عَنِ النَّصُوصِ
الدَّسْتُوريَّةِ الَّتِي عَرَفَهَا تُونِسُ إِثْرَ الْإِسْتِقْلَالِ.

نَجَحَ عَدْدٌ مِنْهَا بِعَضَ النَّجَاحِ، وَتَمَّ الْأَخْرَافُ بِعَدْدٍ غَيْرِ قَلِيلٍ
مِنْهَا حِينَ تَحَوَّلَتِ النَّصُوصُ إِلَى وَسِيلَةٍ لِإِضْفَاءِ شَرُوعِيَّةٍ شَكْلِيَّةٍ
زَائِفَةٍ عَلَى الْحُكَّامِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْتِحْضَارِ لِتَارِيخِ تُونِسِ الدَّسْتُوريِّ، تَقْتَضِيُ الْأَمَانَةُ
الْتَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ مِنْ بَيْنِ أَهْمَّ النَّصُوصِ الدَّسْتُوريَّةِ الدَّسْتُورُ الَّذِي
عَرَفَتْهُ تُونِسُ فِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ وَكَانَ يَحْمِلُ إِسْمَ الْمِيزَانُ
وَيُعْرَفُ عِنْدَ السُّكَّانِ آنَذَاكَ بِالزِّمَامِ الْأَحْمَرِ، لِأَنَّ سِفَرَهُ كَانَ أَحْمَرَ
اللَّوْنَ. وَقَدْ حَرَرَهُ تُونِسِيُّونَ مِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ الَّذِي
يَرْمِزُ إِلَيْهِ الْمِيزَانُ. وَتَحْمَّلُ تَوْزِيعُهُ عَلَى السُّكَّانِ الَّذِينَ كَانُوا يَلُوذُونَ بِهَا فِيهِ
مِنْ أَحْكَامٍ إِنْ تَوَقَّعُوا حِيفًا مِنْ كَانُوا يُسَمَّونَ بِالْخَاصَّةِ.

نَحْنُ، السُّبُّبُ التُّونِسِيُّ،

نَسْعَى بِهَذَا الدَّسْتُورِ الْجَدِيدِ إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالْحُرْيَّةِ وَالْكَرَامَةِ،
فَلَا سِلْمٌ اجْتِمَاعِيٌّ دُونَ عَدْلٍ، وَلَا كَرَامَةٌ لِلإِنْسَانِ دُونَ حُرْيَّةٍ
حَقِيقَيَّةً، وَلَا إِعْزَزَةٌ لِلْوَطَنَ دُونَ سِيَادَةٍ كَامِلَةٍ وَدُونَ اسْتِقْلَالٍ حَقِيقِيًّّاً.

إِنَّا نُؤْسِسُ نِظَامًا دُسْتُورِيًّا جَدِيدًا لَا يَقُومُ عَلَى دُولَةِ الْقَانُونِ
فَخَسْبٌ بَلْ عَلَى مُجْمَعِ الْقَانُونِ فِي الْآنِ ذَاتِهِ، حَتَّى تَكُونَ الْقَوَاعِدُ الْقَانُونِيَّةُ

تَبَعِيرًا صَادِقًا أَمِينًا عَنْ إِرَادَةِ الشَّعَبِ، فَيُسْتَبَطِنُهَا وَيَحْرُصُ بِنَفْسِهِ عَلَى
إِنْفَادِهَا وَيَتَصَدَّى لِكُلِّ مَنْ يَجَاوِزُهَا أَوْ يُحَاوِلُ الاعْتِدَاءَ عَلَيْهَا.

إِنَّا، وَنَحْنُ نُقِرُّ هَذَا الدَّسْتُورَ الْجَدِيدَ، مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ
الْحَقِيقِيَّةَ لَنْ تَنْجَحَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ السِّيَاسِيَّةَ مَشْفُوعَةً
بِدِيمُقْرَاطِيَّةِ اقْتِصَادِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَذَلِكَ بِتَمْكِينِ الْمُواطِنِ مِنْ حَقِّهِ
فِي الْاخْتِيَارِ الْحُرِّ، وَمِنْ مُسَائِلَةِ مَنْ اخْتَارَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ التَّوْزِيعِ الْعَادِلِ
لِلثَّرَوَاتِ الْوَطَنِيَّةِ.

نَحْنُ، السُّبُّبُ التُّونْسِيُّ،

نُؤْكِدُ مُجَدَّدًا انتِمَاءَنَا لِلْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحَرَصَنَا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْأَبعَادِ
الْإِسْلَامِيَّةِ لِلَّدَيْنِ إِلَسْلَامِيِّ، كَمَا نُؤْكِدُ انتِمَاءَنَا لِلْقَارَةِ الْإِفْرِيقِيَّةِ وَهِيَ
الْسَّمِيَّةُ الَّتِي تَجَدُّ جُذُورَهَا فِي التَّسْمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى وَطَنِنَا العَزِيزُ.
نَحْنُ شَعْبٌ يَرْفُضُ أَنْ تَدْخُلَ دَوْلَتُنَا فِي تَحَالُفَاتٍ فِي الْخَارِجِ، كَمَا
نَرْفُضُ أَنْ يَتَدَخَّلَ أَحَدٌ فِي شُؤُونِنَا الدَّاخِلِيَّةِ، نَتَمَسَّكُ بِالشَّرْعِيَّةِ الدُّولِيَّةِ
وَنَنْتَصِرُ لِلْحُقُوقِ الْمَشْرُوَعَةِ لِلشَّعُوبِ الَّتِي مِنْ حَقِّهَا، وِقْوَهُذِهِ الشَّرْعِيَّةِ،
أَنْ تُقِرَّ مَصِيرَهَا بِنَفْسِهَا وَأَوْهَأْهُ حَقُّ الشَّعْبِ الْفِلِيْسْتِيْنِيِّ فِي أَرْضِهِ
السَّلِيْلَيَّةِ وَإِقَامَةِ دَوْلَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ تَحْرِيرِهَا وَعَاصِمَتِهَا الْقَدْسُ الشَّرِيفُ.

نَحْنُ، السُّبُّبُ التُّونْسِيُّ، صَاحِبُ السِّيَادَةِ،

نُجَدِّدُ تَمَسُّكَنَا بِإِقَامَةِ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ يَقُومُ عَلَى الفَصْلِ بَيْنَ الْوَظَائِفِ
الْتَّشْرِيعِيَّةِ وَالنَّفْيِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ، وَعَلَى إِرْسَاءِ تَوَازُنٍ حَقِيقِيٍّ بَيْنَهَا.
كَمَا نُجَدِّدُ التَّأْكِيدَ عَلَى أَنَّ النِّظامَ الْجُمُهُورِيِّ هُوَ خَيْرٌ كَفِيلٌ

للمحافظة على سيادة الشعب وتوزيع ثروات بلادنا بصفة عادلة
على كلّ المواطنين والمواطنات.

وإنّا سنعمل ثابتين مخلصين على أن تكون التنمية الاقتصادية
والاجتماعية مستمرة دون تعرّف أو انكماس في بيئة سليمة تزيد تونس
الخضراء إخضراراً من أقصاها إلى أقصاها، فلا تنمية مستمرة دائمة
إلا في بيئة سليمة خالية من كل أسباب التلوث.

نحن، الشعب التونسي، الذي رفع يوم 17 ديسمبر 2010 شعاره
العاشر للتاريخ، الشعب يريد، نقرّ هذا الدستور أساساً تقوم عليه
جمهورية تونسية جديدة.

الباب الأول

أحكام عناية

الفصل الأول:

تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة.

الفصل الثاني:

نظام الدولة التونسية هو النظام الجمهوري.

الفصل الثالث:

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

الفصل الرابع:

تونس دولة موحدة، ولا يجوز وضع أي تشريع يمس بوحدتها.

الفصل الخامس:

تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدتها أن تعمل، في ظل نظام ديمقراطي، على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية.

الفصل السادس:

تونس جزء من الأمة العربية واللغة الرسمية هي اللغة العربية.

الفصل السابع:

الجُمُهُورِيَّةُ التُّونْسِيَّةُ جُزْءٌ مِنَ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ الْكَبِيرِ تَعْلُمُ عَلَى تَحْقِيقِ وِحدَتِهِ فِي نِطَاقِ الْمُصْلَحَةِ الْمُشَارِكَةِ.

الفصل الثامن:

عَلَمُ الدَّوْلَةِ التُّونْسِيَّةِ أَحْمَرَ شَوَّسْطُهُ دَائِرَةً بِيَضَاءِ بِهَا نَجْمُ أَحْمَرَ ذُو خَمْسَةَ أَشْعَةٍ يُخْيِطُ بِهَا هَلَالَ أَحْمَرَ حَسْبَ مَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ.

الفصل التاسع:

شِعَارُ الْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ هُوَ حُرْرَيَّةٌ، نِظَامٌ، عَدْدَالَةٌ.

الفصل العاشر:

طُفَرَاءُ الْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ يُحَدِّدُهَا الْقَانُونُ.

الفصل الحادي عشر:

النَّشِيدُ الرَّسِيمُ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ هُوَ «مُحَمَّةُ الْحِمَى».

الفصل الثاني عشر:

الْأَئْرَةُ هِيَ الْخَلَيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْمُجَمَّعِ وَعَلَى الدَّوْلَةِ حِمَايَتُهَا.

الفصل الثالث عشر:

تَحْرِصُ الدَّوْلَةُ عَلَى تَوْفِيرِ الظَّرُوفِ الْكَفِيلَةِ بِتَنَمِيَّةِ قُدْرَاتِ الشَّبابِ وَعَلَى تَمْكِينِهِ مِنْ كَافَةِ الْوَسَائِلِ حَتَّى يُسَاهِمُ بِصِفَةٍ فَنَاعِلَةٍ فِي التَّنَمِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِلْبَلَادِ.

الفصل الرابع عشر:

الدِّفاعُ عَنْ حَوْزَةِ الْوَطَنِ وَاجِبٌ مُقَدَّسٌ عَلَى كُلِّ مُوَاطِنٍ.

الفصل الخامس عشر :
أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف.

وكل تهرب ضريبي يعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع.

الفصل السادس عشر :
ثروات الوطن ملك للشعب التونسي، وعلى الدولة أن تعامل على توزيع عائداتها على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية. تفرض الاتفاقيات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنية على مجلس نواب الشعب وعلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم للموافقة عليها.

الفصل السابع عشر :

تضمن الدولة التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي.

الفصل الثامن عشر :

على الدولة توفير كل الوسائل القانونية والمادية للعاطلين عن العمل لبعث مشاريع شموئية.

الفصل التاسع عشر :

الإدارة العمومية وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة. وكل تمييز بين المواطنين على أساس أي انتقام جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل العشرون:

على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاً منها وأعضاء أي مجلس نيابي وعلى القضاة أن يصرّحوا بهم كايس لهم فوق ما يضبطه القانون. يسري هذا الحكم على أعضاء الهيئات المستقلة وعلى كل من يتولى وظيفة عليها.

الفصل الحادي والعشرون:

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية من أي توظيف حزبي.

الباب الثاني

الحقوق والحرّيات

الفصل الثاني والعشرون:

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفردية وال العامة وتهب لهم أسباب العيش الكريمة.

الفصل الثالث والعشرون:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز.

الفصل الرابع والعشرون:

الحق في الحياة مقدس. ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل الخامس والعشرون :

تَحْمِي الدَّوْلَةُ كَرَامَةَ الْذَّاتِ البَشَرِيَّةِ وَحُرْمَةَ الْجَسَدِ وَتَنْعَمُ التَّعْذِيبُ
الْمَعْنَوِيُّ وَالْمَادِيُّ. وَلَا تَسْقُطُ جَرِيمَةُ التَّعْذِيبِ بِالتَّقَادُمِ.

الفصل السادس والعشرون :

حُرْرَيَّةُ الْفَرْدِ مَضْمُونَةٌ.

الفصل السابع والعشرون :

تَضْمَنُ الدَّوْلَةُ حُرْرَيَّةَ الْمُعْتَقَدِ وَحُرْرَيَّةَ الْصَّمِيرِ.

الفصل الثامن والعشرون :

تَحْمِي الدَّوْلَةُ حُرْرَيَّةَ الْقِيَامِ بِالشَّعَائِرِ الْدِينِيَّةِ مَا لَمْ تَخْلُ بِالْأَمْنِ الْعَامِ.

الفصل التاسع والعشرون :

حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ مَضْمُونٌ، وَلَا يُمْكِنُ الْحَدُّ مِنْهُ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ وَبِالْضَّمَانَاتِ
الَّتِي يَضْبُطُهَا الْقَانُونُ.

الْمِلْكِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ مَضْمُونَةٌ.

الفصل الثلاثون :

تَحْمِي الدَّوْلَةُ الْحَيَاةَ الْخَاصَّةَ وَحُرْمَةَ الْمَسْكَنِ وَسِرِّيَّةِ الْمُرَاسَلَاتِ
وَالْإِتِّصَالَاتِ وَالْمُعْطَيَاتِ الشَّخْصِيَّةِ.

لِكُلِّ مُوَاطِنٍ الْحُرْرَيَّةُ فِي اخْتِيَارِ مَقْرَرٍ إِقَامَتِهِ وَفِي التَّنَقْلِ دَاخِلَ
الْوَطَنِ وَلَهُ الْحَقُّ فِي مُغَادِرَتِهِ.

الفصل العادي والثلاثون :

يُحَجَّرُ سَحْبُ الْجِنْسِيَّةِ التَّوْنِسِيَّةِ مِنْ أَيِّ مُوَاطِنٍ أَوْ تَغْرِيَبِهِ

أَوْ تَسْلِيمُهُ أَوْ مَنْعِهِ مِنَ العَودَةِ إِلَى الْوَطَنِ.

الفصل الثاني والثلاثون:

حَقُّ الْجُوْرِيَّةِ السِّيَاسِيِّ مَضْمُونٌ طَبِيقاً مَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ، وَيُحَجَّرُ
تَسْلِيمُ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالْجُوْرِيَّةِ السِّيَاسِيِّ.

الفصل الثالث والثلاثون:

الْمُتَهَمُ بَرِيءٌ إِلَى أَنْ تَبَثُّ إِدَانَتُهُ فِي مَحاكِمةٍ عَادِلَةٍ تُكْفِلُ لَهُ
فِيهَا جَمِيعَ ضَمَانَاتِ الدِّفاعِ فِي أَطْوَارِ التَّتْبِعِ وَالْمَحاكِمةِ.

الفصل الرابع والثلاثون:

الْعُقوَبَةُ شَخْصِيَّةٌ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِمُقْتَضَى نَصٍّ قَانُونِيٍّ سَابِقِ الْوَضْعِ،
بَاسْتِثنَاءِ حَالَةِ النَّصِّ الْأَرْفَقِ بِالْمُتَهَمِّمِ.

الفصل الخامس والثلاثون:

لَا يُمْكِنُ إِيقَافُ شَخْصٍ أَوْ الاحْتِفَاظُ بِهِ إِلَّا فِي حَالَةِ التَّلَقِّيسِ أَوْ بِقَرَارٍ
قَضَائِيٍّ، وَيُعْلَمُ فَوراً بِحُقُوقِهِ وَبِالْتَّهَمَةِ الْمَسْؤُلَةُ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ
يُنَبِّهُ مُحَاذِيَّا. وَتُحَكَّدُ دُمَّةُ الإِيقَافِ وَالاحْتِفَاظِ بِقَانُونِ.

الفصل السادس والثلاثون:

لِكُلِّ سَجِينِ الْحَقِّ فِي مُعَامَلَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ تَحْفَظُ كَرَامَتَهُ.
تُرَاعِيُ الدُّولَةُ فِي تَنْفِيذِ الْعُقوَبَاتِ السَّالِبَةِ لِلْحُرْرِيَّةِ مُصْلَحَةَ الْأُسْرَةِ،
وَتَعْمَلُ عَلَى إِعَادَةِ تَأهِيلِ السَّجِينِ وَإِدَمَاجِهِ فِي الْمَجَتمِعِ.

الفصل السابع والثلاثون:

حُرْرِيَّةُ الرَّأِيِّ وَالْفِكْرِ وَالْتَّعْبِيرِ وَالْإِعْلَامِ وَالنَّشْرِ مَضْمُونَةٌ.

لَا يحُوزُ ممارسة رقابة مُسبقة على هذه المحرّيات.

الفصل التاسع والثلاثون :

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النّفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النّفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل التاسع والثلاثون :

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبقاً لـ ما يضبطه القانون.

الفصل الأربعون :

حرّية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.
تلزِم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية
وفي أنشطتها بآحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل العادي والأربعون :

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب القضاة وقوات الأمن الداخلي والديوانة.

الفصل الثاني والأربعون :

حرّية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة.

الفصل الثالث والأربعون :

الصّحة حق لكل إنسان.

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتتوفر
الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تَضْمِنُ الدَّوْلَةُ الْعِلَاجَ الْمَجَانِيَ لِفَاقِدِي السَّنَدِ وَلِذُوِي الدَّخْلِ
الْمَحْدُودِ. وَتَضْمِنُ الْحَقَّ فِي التَّغْطِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ طَبْقَ مَا يَنْظَمُهُ الْقَانُونُ.

الفصل الرابع والأربعون :

الْتَّعْلِيمُ إِلَزَامِيٌّ إِلَى سِنِ السَّادِسَةِ عَشَرَةَ.

تَضْمِنُ الدَّوْلَةُ الْحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ الْعُمُومِيِّ الْمَجَانِيِّ بِكَامِلِ مَرَاحِلِهِ،
وَتَسْعَى إِلَى تَوْفِيرِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الضرُورِيَّةِ لِتَحْقِيقِ جُودَةِ التَّرْبِيَّةِ
وَالْتَّعْلِيمِ وَالشَّكُونِ. كَمَا تَعْمَلُ عَلَى تَأصِيلِ النَّاسِيَّةِ فِي هُوَيَّتِهَا
الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَانْتَمَائِهَا الْوَطَنِيِّ وَعَلَى تَرْسِيخِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَدَعْمِهَا وَتَعْمِيمِ اسْتِخْدَامِهَا وَالْاِنْفِتَاحِ عَلَى الْلُّغَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ
وَالْحَضَارَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ وَلَشْرِ ثَقَافَةِ مُحْفُوقِ الإِنْسَانِ.

الفصل الخامس والأربعون :

الْحُرُّيَّاتُ الْأَكَادِيمِيَّةُ وَحُرُّيَّةُ الْبَحْثِ الْعَالَمِيِّ مَضْمُونَةٌ.

تُوفِّرُ الدَّوْلَةُ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْلَّازِمَةَ لِلابتكَارِ وَلِتَطْوِيرِ الْبَحْثِ الْعَالَمِيِّ.

الفصل السادس والأربعون :

الْعَمَلُ حَقٌّ لِكُلِّ مُوَاطِنٍ وَمُوَاطِنَةٍ، وَتَخْذِذُ الدَّوْلَةُ التَّدَابِيرَ الضرُورِيَّةَ
لِضَمَانِهِ عَلَى أَسَاسِ الْكَفَاءَةِ وَالْإِنْصَافِ.

وَلِكُلِّ مُوَاطِنٍ وَمُوَاطِنَةٍ الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ فِي ظُرُوفِ لَائِقَةٍ وَبِأَجْرٍ عَادِلٍ.

الفصل السابع والأربعون :

تَضْمِنُ الدَّوْلَةُ الْحَقَّ فِي بِيئَةٍ سَلِيمَةٍ وَمُتَوَازِنَةٍ وَالْمُسَاهَمَةُ فِي سَلَامَةِ
الْمَناخِ. وَعَلَى الدَّوْلَةِ تَوْفِيرِ الْوَسَائِلِ الْكَفِيلَةِ بِالْقَضَاءِ عَلَى التَّلَوُثِ الْبَيْئِيِّ.

الفصل التاسع والأربعون :

عَلَى الدُّولَةِ تَوْفِيرِ الْمَاءِ الصَّالِحِ لِلشَّرَابِ لِجَمِيعِ عَلَى قَدْمِ الْمُسَاوَةِ، وَعَلَيْهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الشَّرَوْةِ الْمَائِيَّةِ لِلأَجِيَالِ الْقَادِمَةِ.

الفصل التاسع والأربعون :

الْحَقُّ فِي التَّقَافَةِ مَضْمُونٌ.

حُرْرَيَّةُ الْإِبْدَاعِ مَضْمُونَةٌ. تُشَجِّعُ الدُّولَةُ الْإِبْدَاعَ التَّقَافِيَّ وَتَدْعُمُ التَّقَافَةَ الْوَطَنِيَّةَ فِي تَأْصِيلِهَا وَتَنَوُّعِهَا وَتَجَدُّدِهَا، بِمَا يُكَرِّسُ قِيمَ التَّسَامُحِ وَبَنْذِذِ الْعُنْفِ وَالاِنْفِتَاحِ عَلَى مُخْتَلَفِ التَّقَافَاتِ.

تَحْمِي الدُّولَةُ الْمَوْرُوثَ التَّقَافِيَّ وَتَضْمِنُ حَقَّ الْأَجِيَالِ الْقَادِمَةِ فِيهِ.

الفصل الخامسون

تَدْعُمُ الدُّولَةُ الرِّياضَةَ، وَتَسْعَى إِلَى تَوْفِيرِ الْإِمْكَانِيَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِلمَارِسَةِ الْأَنْشَطَةِ الرِّياضِيَّةِ وَالترَّفِيهِيَّةِ.

الفصل السادس والخمسون :

تَكْتَرِمُ الدُّولَةُ بِحِمَايَةِ الْحُقُوقِ الْمُكْتَسَبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَتَعْمَلُ عَلَى دَعْمِهَا وَتَطْوِيرِهَا.

تَضْمِنُ الدُّولَةُ تَكَافُؤَ الْفُرُصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي تَحْمُلِ مُخْتَلَفِ الْمَسْؤُولِيَّاتِ وَفِي جَمِيعِ الْمَحَالَاتِ.

تَسْعَى الدُّولَةُ إِلَى تَحْقِيقِ التَّنَاصُفِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الْمَحَالِسِ الْمُنْتَخَةِ.

تَتَّخِذُ الدُّولَةُ التَّدَابِيرَ الْكَفِيلَةَ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْعُنْفِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ.

الفصل الثاني والخمسون :

حقوقُ الطِّفل مَضْمُونَةٌ . وَعَلَى أَبَوَيْهِ وَعَلَى الدَّولَةِ أَنْ يَضْمِنُوا لَهُ الْكَرَامَةُ وَالصِّحَّةُ وَالرِّعَايَاةُ وَالرِّتْبَةُ وَالتعلِيمُ . وَعَلَى الدَّولَةِ أَيْضًا تَوْفِيرُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحِمَاءِ لِكُلِّ الْأَطْفَالِ دُونَ تَمْيِيزٍ وَفِقْرٍ مَصَاحِبِ الْطِّفلِ الْفُضْلِ .

وَتَكْفِلُ الدَّولَةُ بِالْأَطْفَالِ الْمُتَخَلِّ عَنْهُمْ أَوْ مَجْهُولِيَّ النَّسَبِ .

الفصل الثالث والخمسون :

تَضْمِنُ الدَّولَةُ الْمُسَاعِدَةَ لِلْمُسِتَّينَ الَّذِينَ لَا سَنَدَ لَهُمْ .

الفصل الرابع والخمسون :

تَحْمِي الدَّولَةُ الْأَشْخَاصَ ذُوِّي الْإِعَاقةِ مِنْ كُلِّ تَمْيِيزٍ وَتَتَحَذِّذُ كُلَّ التَّدَابِيرِ الَّتِي تَضْمِنُ لَهُمُ الْاندِمَاجَ الْكَامِلِ فِي الْمُجَتَمِعِ .

الفصل الخامس والخمسون :

لَا تُوْضَعُ قِيُودٌ عَلَى الْحُقُوقِ وَالْحُرْيَاتِ الْمَضْمُونَةِ بِهَذَا الدُّسْتُورِ إِلَّا بِمَقْضَى قَانُونٍ وَلِضَرُورَةٍ يَقْتَضِيهَا نِظَامٌ دِيمُقْرَاطِيٌّ وَبِهَدْفٍ حِمَاءِيَّةٌ حُقُوقِ الْغَيْرِ أَوْ لِمَقْضَيَاتِ الْآمِنِيَّةِ الْعَامِيَّةِ أَوِ الدِّفاعِ الْوَطَنِيِّ أَوِ الصِّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ . وَيَجْبُ أَلَا تَمْسِّ هَذِهِ الْقِيُودُ بِجُوْهِرِ الْحُقُوقِ وَالْحُرْيَاتِ الْمَضْمُونَةِ بِهَذَا الدُّسْتُورِ وَأَنْ تَكُونَ مُبَرَّرَةً بِأَهْدَافِهَا، مُتَنَاسِبَةً مَعَ دَوَاعِيهَا .

لَا يَجُوزُ لَأَيِّ سَقِيقٍ أَنْ يَنَالُ مِنْ مُكْسَبَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَحُرْيَاتِهِ الْمَضْمُونَةِ فِي هَذَا الدُّسْتُورِ .

عَلَى كُلِّ الْهَيَّاتِ الْمَقْضَائِيَّةِ أَنْ تَحْمِي هَذِهِ الْحُقُوقِ وَالْحُرْيَاتِ مِنْ أَيِّ اِنْتِهَاكٍ .

الباب الثالث

الوظيفة التشريعية

الفصل السادس والخمسون :

يُفْوَضُ الشّعْبُ، صَاحِبُ السُّيادَةِ، الْوَظِيفَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ لِمَجَلِسِ نِيَابَيِّيِّ أَوْلَ يُسَمِّي مَجَلِسَ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَمَجَلِسِ نِيَابَيِّيِّ ثَانٍ يُسَمِّي المَجَلِسَ الْوَطَنِيَّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

الفصل السابع والخمسون :

مَقْرَرُ مَجَلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَمَقْرَرُ المَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ تُؤْنِسُ الْعَاصَمَةَ، وَهُمَا، فِي الظَّرُوفِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، أَنْ يَعْقِدَا جَلَسَاتِهِمَا بِأَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ تُرَابِ الْجُمُهُورِيَّةِ.

القسم الأول

مَجَلِسُ نُوَّابِ الشَّعْبِ

الفصل الثامن والخمسون :

الْتَّرْشِحُ لِعُضُوَيَّةِ مَجَلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ حَقٌّ لِكُلِّ نَاخِبٍ أَوْ نَاخِبَةٍ وُلِيدٌ لَآبٍ تُونِسِيٍّ أَوْ لِآمِّ تُونِسِيَّةٍ وَبَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً كَامِلَةً يَوْمَ تَقْدِيمِ تَرْشِحِهِ، شَرْطًا أَلَا يَكُونُ مَشْمُولًا بِأَيِّ

صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْحِرْمَانِ الَّتِي يَضْبِطُهَا الْقَانُونُ الْإِنْتَخَابِيُّ:
الفصل التاسع والخمسون:

يُعْتَبَرُ نَاجِحًا كُلَّ مُوَاطِنٍ أَوْ مُوَاطِنَةً يَتَمَّعُ بِالْجِنِسِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ وَيَلْغَى
مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِي عَشَرَةَ سَنَةً كَامِلَةً، وَتَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي يُحدِّدُهَا
الْقَانُونُ الْإِنْتَخَابِيُّ.

الفصل السادسون:

يَتَمَّ انتِخَابُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ انتِخَابًا عَامًا حَرَّا مُبَاشِرًا
سِرِّيًّا لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ خِلَالِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ الْآخِيرَةِ مِنَ المُدَّةِ
النِّيَابِيَّةِ وَفَوْقَ مَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ الْإِنْتَخَابِيُّ.

الفصل الحادي والستون:

يُحَجَّرُ عَلَى النَّائِبِ مُمارَسَةِ أَيِّ نِشَاطٍ آخَرَ بِمُقَابِلِ أَوْ دُونَ مُقَابِلِ.
وَكَالَّةُ النَّائِبِ قَابِلَةٌ لِلسَّاحِبِ وَفَوْقَ الشُّرُوطِ الَّتِي يُحدِّدُهَا الْقَانُونُ الْإِنْتَخَابِيُّ.

الفصل الثاني والستون:

إِذَا سَحَبَ نَائِبٌ مِنَ الْكُتُلَةِ النِّيَابِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَنْتَمِي إِلَيْهَا عِنْدَ
بِدَائِيَّةِ المُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الالْتِحَاقُ بِكُتُلَةٍ أُخْرَى.

الفصل الثالث والستون:

إِذَا تَعَذَّرَ إِجْرَاءُ الْإِنْتَخَابَاتِ فِي الْمِيعَادِ المُحَدَّدِ بِسَبَبِ حَرَبٍ أَوْ خَطَرٍ
دَاهِمٍ، فَإِنَّ مُدَّةَ الْمَجْلِسِ تُمَدَّدَدُ بِقَانُونٍ.

الفصل الرابع والستون:

لَا يَمْكِنُ تَتَبعُ النَّائِبِ أَوْ إِيقَافُهُ أَوْ مُحاكِمَتُهُ بِسَبَبِ آرَاءٍ يُبَدِّيَهَا أَوْ

اقتراحات يقدّم بها أوأعمال تدخل في إطار مهام نوابه داخل المجلس.

الفصل السادس والستون :

لایمكِن تتبع أحد النواب أوإيقافه طيلة مدة نيابته بسبب تتبعه جرائم ماله يرفع عنه مجلس نواب الشعب الحصانة، أمّا في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يمكن إيقافه ويتم إعلام المجلس حالاً ويشير الإيقاف إدارفع المجلس الحصانة، وخال عطلة المجلس، يقوم مكتبه مقامه.

الفصل السادس والستون :

لایمتع النائب بالحصانة البرلمانية بالنسبة إلى جرائم القذف والثلب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس أوخارجه، ولایمتع بها أيضاً في صورة تعطيله لستر العادي لاتهامه بالمجلس.

الفصل السابع والستون :

يمارس مجلس نواب الشعب الوظيفة التشريعية في حدود الاختصاصات المخولة له في هذا الدستور.

الفصل الثامن والستون :

رئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين، وللنواب حق عرض مقترنات القوانين شرط أن تكون مقدمة من عشرة نواب على الأقل.

ويختص رئيس الجمهورية بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمَسَارِيعِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوْلَوَيْهُ النَّظَرِ .
الفصل التاسع والستون :

مُقتَرَحاتِ القَوَانِينِ وَمُقْتَرَحاتِ التَّنَقِيقِ الَّتِي يَقْدَمُ بِهَا النَّوَابُ لَا تَكُونُ
مَقْبُولَةً إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهَا الْإِخْلَالُ بِالْتَّوَازُنَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلْدَّوْلَةِ .

الفصل السبعون :

لِمَجَلسِ نُوَابِ الشَّعْبِ أَنْ يُفَوَّضَ، لِمُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ وَلِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ، إِلَى
رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ اتِّخَادِ مَرَاسِيمٍ يَعْرِضُهَا عَلَى مُصَادَقَةِ المَجَلسِ إِثْرَ
انِفِضَاضِهِ الْمُدَّةِ الْمَذَكُورَةِ .

الفصل الحادي والسبعون :

يَعْقِدُ بَمَجَلسِ نُوَابِ الشَّعْبِ دَوْرَةً عَادِيَّةً تَبَتَّدِيُّ خِلَالَ شَهْرٍ كَوْبَرِ
وَتَنْتَهِيُّ خِلَالَ شَهْرٍ جُوْبِيلِيَّةً، عَلَى أَنْ تَكُونَ بِدَائِيَّةُ الدَّوْرَةِ الْأُولَى
مِنَ الْمُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ لِمَجَلسِ نُوَابِ الشَّعْبِ فِي أَجْلِ أَقْصَاهُ خَمْسَةِ عَشَرَ
يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الإِعْلَانِ عَنِ النِّسَائِعِ النِّهَايَيَّةِ لِلِّاِنْتِخَابَاتِ بِدَعْوَةٍ مِنْ
رَئِيسِ المَجَلسِ الْمُسْتَهِيَّةِ مُدَّتَهُ أَوْ بِدَعْوَةٍ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ فِي
حَالَةِ حَلِّ مَجَلسِ نُوَابِ الشَّعْبِ .

وَفِي صُورَةِ تَزَامُنِ بِدَائِيَّةِ الدَّوْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُدَّةِ النِّيَابِيَّةِ لِمَجَلسِ
نُوَابِ الشَّعْبِ مَعَ عُطْلَتِهِ السَّنَوِيَّةِ، تُفْتَحُ دَوْرَةُ اسْتِشَانِيَّةٍ لِمُدَّةِ
خَمْسَةِ عَشَرِ يَوْمًا .

كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَجْتَمِعَ بَمَجَلسِ نُوَابِ الشَّعْبِ أَثْنَاءَ عُطْلَتِهِ فِي دَوْرَةِ
اسْتِشَانِيَّةٍ يُطْلَبُ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوْ مِنْ ثُلُثِ أَعْضَائِهِ لِلتَّنْظِيرِ فِي

جَدْوِلِ أَعْمَالِ مُحَمَّدٍ.

الفصل الثاني والسبعين :

يَنْتَخِبُ مَجَلِسُ نُوَّابِ الشَّعْبِ مِنْ بَيْنِ أَعْضَائِهِ لِجَانًا قَارَةً تَعْمَلُ
دُونَ انْقِطَاعٍ حَتَّىَ اثْنَاءَ عُطْلَةِ المَجَلِسِ.

الفصل الثالث والسبعين :

لِرَئِيسِ الْجُمُهُورِيَّةِ أَنْ يَخْذُلَ خَلَالَ عُطْلَةِ المَجَلِسِ، بَعْدَ إِعْلَامِ
الْمَجَنَّةِ الْقَارَةِ الْمُخْتَصَّةِ، مَرَاسِيمِهِ يَقْعُ عَرْضُهَا عَلَىِ مَصَادِقَةِ مَجَلِسِ
نُوَّابِ الشَّعْبِ وَذَلِكَ فِي الدَّوْرَةِ الْعَادِيَّةِ الْمُوَالِيَّةِ لِلْعُطْلَةِ.

الفصل الرابع والسبعين :

يُصَادِقُ رَئِيسُ الْجُمُهُورِيَّةِ عَلَىِ الْمُعَاهَدَاتِ وَيَأْذِنُ بِنَسْرِهَا.
وَلَا تَجْوِزُ الْمُصَادِقَةُ عَلَىِ الْمُعَاهَدَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِحُدُودِ الدُّولَةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ
الْتَّجَارِيَّةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الْخَاصَّةِ بِالِتَّنْظِيمِ الدُّولِيِّ وَتِلَكَ الْمُتَعَلِّمَةُ
بِالْتَّعْهُدَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلْدُولَةِ وَالْمُعَاهَدَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَحْكَامًا ذَاتَ
صِبَغَةِ تَشْرِيعِيَّةٍ إِلَّا بَعْدَ الْمُوافَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَجَلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ.
لَا تُعَدُّ الْمُعَاهَدَاتِ نَافِذَةً الْمُفْعُولُ إِلَّا بَعْدَ الْمُصَادِقَةِ عَلَيْهَا
وَشَرِيعَتِهَا مِنَ الظَّرْفِ الْآخِرِ.

وَالْمُعَاهَدَاتِ الْمُصَادَقَ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ الْجُمُهُورِيَّةِ وَالْمُوافَقَ
عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ مَجَلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ أَعْلَى مِنَ الْقَوَانِينِ وَدُونَ الدَّسْتُورِ.

الفصل الخامس والسبعين :

تَتَّخِذُ شَكْلَ قَوَانِينِ أَسَاسِيَّةٍ النَّصْوُصُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْمَسَائِلِ التَّالِيَّةِ:

- الأَسَالِيبُ الْعَامَّةُ لِتَطْبِيقِ الدُّسْتُورِ.
- الْمُوَافِقَةُ عَلَى الْمُعَاهِدَاتِ.
- تَنْظِيمُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلجهَاتِ وَالْأَفَالِيمِ.
- تَنْظِيمُ الْعَدَالَةِ وَالْقَضَاءِ.
- تَنْظِيمُ الْإِعْلَامِ وَالصَّحَافَةِ وَالنَّشْرِ.
- تَنْظِيمُ الْأَحزَابِ وَالجمعَيَّاتِ وَالنَّقَابَاتِ وَالمنظَّمَاتِ وَالهَيَّاَتِ الْمِهْنِيَّةِ وَتَمويلِهَا.
- تَنْظِيمُ الْجَيْشِ الْوَطَنِيِّ.
- تَنْظِيمُ قُوَّاتِ الْآمِنِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْدِيَوَاتِةِ.
- القَانُونُ الْإِنتِخَابِيِّ.
- التَّمْدِيدُ فِي مُدَّةِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وِفْقَ أَحْكَامِ الفَصْلِ الثَّالِثِ وَالسِّتِّينِ مِنْ هَذَا الدُّسْتُورِ.
- التَّمْدِيدُ فِي المُدَّةِ الرَّئَاسِيَّةِ وِفْقَ أَحْكَامِ الْفَقْرَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ الفَصْلِ السِّعِينِ مِنْ هَذَا الدُّسْتُورِ.
- الْحُرُّيَّاتِ وَحُقُوقِ الإِنْسَانِ.
- الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.
- الْمَجَالِسُ الْمُحَلِّيَّةُ وَالْمَجَالِسُ الْجَهُوَيَّةُ وَمَجَالِسُ الْأَفَالِيمِ وَاهِيَا كِلِّ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَمَّعَ بِصِفَةِ الجَمَاَةِ الْمُحَلِّيَّةِ.
- تَنْظِيمُ الْهَيَّاَتِ الدُّسْتُورِيَّةِ.
- القَانُونُ الْأَسَاسِيُّ لِلْمِيزَانِيَّةِ.

- وَتَتَّخِذُ شَكْلُ قَوَانِينَ عَادِيَةً النَّصُوصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ :
- إِحْدَاثُ أَصْنَافِ الْمُؤْسَسَاتِ وَالْمُنْشَآتِ الْعُومُومِيَّةِ .
 - الْجِنْسِيَّةِ .
 - الْاِلْتِزَامَاتُ الْمَدِينَيَّةُ وَالْتِجَارِيَّةُ .
 - ضَبْطُ الْجِنَائِيَّاتِ وَالْجُنُاحِ وَالْعُقوَبَاتِ الْمُنْطَبِقَةِ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ الْمُخَالَفَاتُ الْمُسْتَوْجَبَةُ لِعُقوَبَةِ سَالِبَةٍ لِلْحُرْرِيَّةِ .
 - الْعَفْوُ الْعَامُ .
 - ضَبْطُ قَاعِدَةِ الْأَدَاءَاتِ وَالْمُسَاهَمَاتِ وَنِسْبَهَا وَإِجْرَاءَاتِ اسْتِخْلَاصِهَا .
 - نَظَامِ إِصْدَارِ الْعُوْمَلَةِ .
 - الْقُرُوضُ وَالْتَّعَهُّدَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلْدَّوْلَةِ .
 - التَّصْرِيفُ بِالْمَكَابِسِ .
 - الضَّمَانَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ الْمُمْنُوَّحةُ لِلْمُوَظَّفِينَ الْمَدِينَيِّينَ وَالْعَسْكَرِيِّينَ .
 - تَنْظِيمُ الْمَصَادِقَةِ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ .
 - قَوَانِينَ الْمَالِيَّةِ وَغَلَقِ الْمِيزَانِيَّةِ وَالْمَصَادِقَةِ عَلَى مُخَطَّطَاتِ التَّنْبِيَّةِ .
 - الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ لِنِظامِ الْمِلْكِيَّةِ وَالْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْقِفَافَةِ وَالصِّحَّةِ الْعُومُومِيَّةِ وَالْبَيْهَةِ وَالْتَّهِيَّةِ التَّرَابِيَّةِ وَالْعُمْرَانِيَّةِ وَالْطَّاقيَّةِ وَقَانُونِ الشَّغْلِ وَالضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ .
 - الْمُوافَقَةُ عَلَى الْاِتْفَاقِيَّاتِ وَعُقُودِ الْاِسْتِثْمَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرَوَاتِ الْوَطَنِيَّةِ .

الفصل السادس والسبعين :

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بأمر يعرض وجوبًا على المحكمة الإدارية ويصدر بناءً على رأيها المطابق. ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعد مر قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمن تدخلاً في مجال السلطة الترتيبية العامة. ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداءً من تاريخ بلوغها إليها.

الفصل السابع والسبعين :

تضيّبط التوجّهات التنموية في مخطط التنمية الذي تقع الموافقة عليه بقانون.

الفصل الثامن والسبعين :

يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرده المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليتين لمصادقة المجلس عليه.

وَفِي صُورَةِ الرَّدِّ، يَجْتَمِعُ الْمَجْلِسُ لِلتَّدَاوِلِ ثَانِيَةً خِلَالَ الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ
الْمُوَالِيَةِ لِمُمارَسَةِ حَقِّ الرَّدِّ.

يَجْحُوزُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةُ أَوْ لِثُلُثٍ أَعْصَاءِ بَمْجَلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ
أَوْ لِثُلُثٍ أَعْصَاءِ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْطَالِيمِ، خِلَالَ الْأَيَّامِ
الْثَّلَاثَةِ الْمُوَالِيَةِ لِمُصَادَقَةِ الْمَجْلِسِ لِلْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدَ
آنِقَضَائِهِ آجَالِ مُمارَسَةِ حَقِّ الرَّدِّ دُونَ حُصُولِهِ، الطَّعْنُ بِعَدَمِ
الْدُسْتُورِيَّةِ فِي أَحْكَامِ قَانُونِ الْمَالِيَّةِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الدُسْتُورِيَّةِ
الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِي أَجْلٍ لَا يَتَجَاوِزُ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ الْمُوَالِيَةِ لِلْطَّعْنِ.

إِذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِعَدَمِ الْدُسْتُورِيَّةِ، تُحِيلُ قَرَارَهَا إِلَى رَئِيسِ
الْجُمْهُورِيَّةِ الَّذِي يُحِيلُهُ بِدَوْرِهِ إِلَى رَئِيسِ بَمْجَلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ
وَرَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْطَالِيمِ، فِي أَجْلٍ لَا يَتَجَاوِزُ
يَوْمَيْنِ إِثْنَيْنِ مِنْ تَارِيخِ قَرَارِ الْمَحْكَمَةِ. وَيُصَادِقُ الْمَجْلِسَانِ عَلَى
الْمَشْرُوعِ خِلَالَ الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ الْمُوَالِيَةِ لِتَوْصِلِهِمَا بِقَرَارِ الْمَحْكَمَةِ الْدُسْتُورِيَّةِ.
عِنْدَ اقْرَارِ دُسْتُورِيَّةِ الْمَشْرُوعِ أَوْ عِنْدَ الْمُصَادَقَةِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً إِثرَ الرَّدِّ
أَوْ عِنْدَ آنِقَضَائِهِ آجَالِ الرَّدِّ وَآجَالِ الطَّعْنِ بِعَدَمِ الْدُسْتُورِيَّةِ، يَخْتَمُ
رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَشْرُوعَ قَانُونِ الْمَالِيَّةِ فِي أَجْلٍ يَوْمَيْنِ. وَفِي كُلِّ
الْحَالَاتِ، يَتَمُّ الْخَتْمُ فِي أَجْلٍ لَا يَتَعَدَّ أَجْلَ 31 مِنْ شَهْرِ دِيْسَেمْبَرِ.

إِذَا لمْ تَتَمِّ الْمُصَادَقَةُ عَلَى مَشْرُوعِ قَانُونِ الْمَالِيَّةِ فِي أَجْلِ 31 مِنْ شَهْرِ دِيْسَمْبَرِ
يُمْكِنْ تَفِيدُ الْمَشْرُوعِ، فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفَقَاتِ، بِأَقْسَاطٍ ذَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
قَابِلَةٍ لِلتَّجَدِيدِ بِمَقْتضَى أَمْرٍ. وَتَسْتَخلِصُ الْمَوَارِد طِبْقًا لِلْقَوْانِينِ الْجَارِيَّةِ بِهَا الْعَمَلُ.

الفصل التاسع والسبعين:

يُصادق مجلس نواب الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقتل هذه الأغلبية عن ثلثأعضاء المجلس.

الفصل الثمانون:

في حالة حل مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم تعرض على مصادقة المجلس في دورته العادية الأولى. يُستثنى القانون الانتخابي من مجال المراسيم.

القسم الثاني

المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل الثاني والثمانون:

يتكون المجلس الوطني للجهات والأقاليم من نواب منتخبين عن الجهات والأقاليم. ينتخب أعضاء كل مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهاتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهوية في كل إقليم نائباً وأحداً من بينهم تمثل هذا الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

يَتِمُ تَعْوِيضُ النَّائِبِ الْمَمْثَلِ لِلْأَقْلِيمِ طِبْقًا لِمَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ الْإِنْتَخَابِيُّ.
الفصل الثاني والثمانون :

لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ عَضْوَيْهِ بَعْضُهُمْ نُوَّابُ الشَّعْبِ وَعَضْوَيْهِ الْمَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ
لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْلِيمِ.

وَيُحَجَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ عَضْوَيْهِ الْمَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْلِيمِ وَأَيِّ
نَشَاطٍ يُمْقَابِلٌ أَوْ دُونَ مُقَابِلٍ.

الفصل الثالث والثمانون :

تَنْسَحِبُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَصَانَةِ الْبَرَلَمَانِيَّةِ لِأَعْضَاءِ مَجَلِسِ نُوَّابِ
الشَّعْبِ عَلَى أَعْضَاءِ الْمَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْلِيمِ.

الفصل الرابع والثمانون :

تُعَرَّضُ وُجُوبًا عَلَى الْمَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْلِيمِ الْمَشَارِيعُ الْمُتَعَلِّقَةُ
بِمِيزَانِيَّةِ الدَّوْلَةِ وَمُخَطَّطَاتِ التَّنْمِيَةِ الْجِهُوَيَّةِ وَالْإِفْلِيمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ
لِضَمَانِ التَّوَازُنِ بَيْنَ الْجَهَاتِ وَالْأَقْلِيمِ.

لَا تَتِمُ الصَّادَقَةُ عَلَى قَانُونِ الْمَالِيَّةِ وَمُخَطَّطَاتِ التَّنْمِيَةِ إِلَّا
بِأَغْلَبَيَّةِ الْأَعْضَاءِ الْحَاضِرِينَ بِكُلِّ مِنَ الْمَجَلِسَيْنِ عَلَى أَلَّا تَقْتَلَ هَذِهِ
الْأُعْلَيَّةِ عَنْ ثُلُثِ أَعْضَاءِ كُلِّ مَجَلِسٍ.

الفصل الخامس والثمانون :

يُمَارِسُ مَجَلِسُ الْجَهَاتِ وَالْأَقْلِيمِ صَلَاحِيَّاتِ الرَّقَابَةِ وَالْمُسَاءَلَةِ
فِي مُخْتَلَفِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَنْفِيذِ الْمِيزَانِيَّةِ وَمُخَطَّطَاتِ التَّنْمِيَةِ.

الفصل السادس والثمانون :
ينظم القانون العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني
للحجات والأقاليم.

الباب الرابع

الوظيفة التنفيذية

الفصل السابع والثمانون :

رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة
يرأسها رئيسحكومة.

القسم الأول

رئيس الجمهورية

الفصل الثامن والثمانون :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام.

الفصل التاسع والثمانون :

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي أو تونسية
غير حاصل الجنسية أخرى مولود لأب وأم، وجده لأب، وجده لأم
تونسيين، وكلهم تونسيون دون انقطاع.

ويجب أن يكون المرشح أو المترشحة، يوم تقديم ترشحه، بالغًا من العمر أربعين سنة على الأقل ومتبعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

يقع تقديم الترشح للهيئة العليا المستقلة لانتخابات حسب الطريقة والشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

الفصل التسعون:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً آخر مباشراً سررياً خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الرئاسية والأغلبية المطلقة للأصوات المتصدّر بها.

يشترط أن يترشح أو المترشحة عدداً من أعضاء المجالس النيلية المنتخبة أو من التأمين وفق ما يضبطه القانون الانتخابي. وفي صورة عدم حصول أيٍ من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين في الدورة الثانية، يعاد فتح باب الترشح وتحدد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يعتد بالانسحاب لـ في الدورة الأولى ولـ في الدورة الثانية.

ولـ إذا تعذر إجراء الانتخابات في الميعاد المحدد بسبب حرب

أو خَطِيرٍ دَاهِمٍ، فَإِنَّ الْمَدَةَ الرَّئَاشِيَّةَ تُمَدَّدُ بِقَانُونِ إِلَى حِينِ زَوَالِ
الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَتَتْ إِلَى تَأْجِيلِهَا.

وَلَا يَجُوزُ تَوْلي رِئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ لِأَكْثَرَ مِنْ دَوْرَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ
مَتَّصِلَتَيْنِ أو مُنْفَصِلَتَيْنِ.

وَفِي حَالَةِ الْاِسْتِقالَةِ، تُعَتَّرُ الْمَدَةُ الرَّئَاشِيَّةُ كَامِلَةً.

الفصل الحادي والتسعون :

رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ هُوَ الضَّامِنُ لِاِسْتِقْلَالِ الْوَطَنِ، وَسَلَامَةِ تُرَابِهِ
وَلِاحْتِرَامِ الدَّسْتُورِ وَالقَانُونِ وَلِتَنْفِيدِ الْمُعَاهَدَاتِ، وَهُوَ يَسِّهِرُ عَلَىِ
السَّيِّرِ الْعَادِيِّ لِلِّسْلَطَةِ الْعُمُومِيَّةِ وَيَضْمِنُ اسْتِمْرَارِيَّةَ الدَّوْلَةِ.
وَيَتَرَأَسُ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ مَجْلِسَ الْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ.

الفصل الثاني والتسعون :

رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ الْمُنْتَخَبُ يُؤَدِّي أَمَانَةَ مَجْلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ
الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ مُجْتَمِعَيْنِ الْيَمِينِ التَّالِيَّةِ،

«أَقْيِسِمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّ أَحَادِيفَهُ يَحْفَظُونَ إِلَىِ اِسْتِقْلَالِ الْوَطَنِ وَسَلَامَتِهِ
وَأَنَّ أَحَدِيرَمَدْسُوْرَ الدَّوْلَةِ وَتَشْرِيعَهَا وَأَنَّ أَرْعَى مَصَالِحَ الْوَطَنِ
رَعَايَةً كَامِلَةً».

إِذْ تَعَذَّرُ أَدَاءُ هَذِهِ الْيَمِينِ أَمَامَ مَجْلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ
لِلْجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ، لَأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةِ
يُؤَدِّيْهَا أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ.

لَا يَجُوزُ لِرَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ مَسْؤُولِيَّاتِهِ وَأَيَّةَ
مَسْؤُولِيَّةِ حِزْبِيَّةٍ.

الفصل الثالث والستون :

المقرّ الرّسميّ لِرئاسة الجمهوريّة تُؤسّس العاصيَّة، إلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ في الظُّرُوفِ الاستثنائيَّة، أَنْ يُحَوَّلَ مُوقًّتاً إلَى أيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ تُرَابِ الجُمُهُورِيَّةِ.

الفصل الرابع والستون :

رَئِيسُ الجُمُهُورِيَّةُ هُوَ القائِدُ الأعلى لِلِّقُوَّاتِ المُسلَّحةِ.

الفصل الخامس والستون :

يعتمِدُ رَئِيسُ الجُمُهُورِيَّةُ المُمثَلِّينَ لِلْدُّولَةِ فِي الْخَارِجِ، وَيَقْبِلُ اعْتِمَادَ مُمَثِّلِ الدُّولَةِ الاجْتِيَاهِيَّةِ.

الفصل السادس والستون :

لِرَئِيسِ الجُمُهُورِيَّةِ، فِي حَالَةِ خَطَرٍ دَاهِمٍ مُهَدِّدٍ لِكِيَانِ الجُمُهُورِيَّةِ وَأَمْنِ الْبَلَادِ وَاسْتِقلَالِهَا، يَتَعَذَّرُ مَعَهُ السَّيْرُ العَادِيُّ لِدِوَالِيبِ الدُّولَةِ، اتَّخَادُ مَا تُحِتمِمُهُ الظُّرُوفُ مِنْ تَدَابِيرِ استِشَائِيَّةٍ بَعْدَ اسْتِشَارةِ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ وَرَئِيسِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَرَئِيسِ المَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

وَيُوجَّهُ بِيَانًا فِي ذَلِكَ إِلَى الشَّعْبِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا يَجُوزُ لِرَئِيسِ الجُمُهُورِيَّةِ حَلُّ أَحَدِ الْمَجَلِسَيْنِ أوْ كِلَيْتَهُما، كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ لَائِئَةٍ لَوْمٍ ضِدَّ الْحُكُومَةِ.

وَتَرْزُولُ هَذِهِ التَّدَابِيرُ بِرَوَالِ اسْبَابِهَا. وَيُوجَّهُ رَئِيسُ الجُمُهُورِيَّةِ بِيَانًا فِي ذَلِكَ إِلَى الشَّعْبِ وَمَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ.

الفصل السابع والستون :

لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَىِ الْاسْتِفْتَاءِ أَيَّ مَشْرُوعٍ قَانُونٍ يَتَعَلَّقُ بِتَنَظِيمِ السُّلْطَنِ الْعُمُومِيَّةِ أَوْ يَرْمِي إِلَىِ الْمَصَادِقَةِ عَلَىِ مُعاَهَدَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأثِيرٌ عَلَىِ سَيِّرِ الْمَؤْسَسَاتِ دُونَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلدَّسْتُورِ.

الفصل الثامن والستون :

يُشَهِّدُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْحَرَبَ وَيُبَرِّمُ السِّلْمَ بِمُوافَقَةِ الْأَغْلِبِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِأَعْضَاءِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ.

الفصل التاسع والستون :

لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ حَقُّ الْعَفْوِ الْخَاصِّ.

الفصل المائة

رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ يَضْبِطُ التِّيَاسَةَ الْعَامَّةَ لِلْدَّوْلَةِ وَيُحدِّدُ إِخْتِيَارَاتِهَا الْأَسَاسِيَّةَ وَيُعَلِّمُ بِهَا مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَقْوَالِيْمِ. وَلَهُ أَنْ يُخَاطِبَهُمَا مَعًا إِمَّا مُبَاشَرَةً أَوْ عَنْ طَرِيقِ بَيَانٍ يُوجَهُ إِلَيْهِمَا.

الفصل المائة وواحد

يَعَيِّنُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ رَئِيسَ الْحُكُومَةِ، كَمَا يَعَيِّنُ بَقِيَّةَ أَعْضَاءِ الْحُكُومَةِ بِاقْتِرَاجٍ مِنْ رَئِيسِهِمَا.

الفصل المائة واثنان :

رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ يُنْهِي مَهَامَ الْحُكُومَةِ أَوْ عَضُّوًا مِنْهَا تِلْقَائِيًّا

أو باقتراح من رئيس الحكومة.

الفصل المائة وتلاته:

يختتم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعاديّة، ويُسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغها إليه.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو لكتلتهما لثلاثة شهور، وما إذا تمّت المصادقة على المشروع بأغلبية الثلثين، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

لا يشمل حق الرئاسة القوانين المتعلقة بتنفيذ الدستور وتعلق آجال الختم في صورة الطعن في دستورية القانون أمام المحكمة الدستورية ويتولى رئيس الجمهورية إما ختم القانون إذا قضت المحكمة الدستورية بذلك وماماً إعادته إلى مجلس نواب الشعب أو إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو إلى كليتهما بناء على الاختصاصات المخولة لكل واحد منهمما.

الفصل المائة وأربعة:

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويعارض السلطة التشريعية العامة، وله أن يفوض كامل هذه السلطة أو جزءاً منها إلى رئيس الحكومة.

الفصل المائة وخمسة:

مَسَارِيعُ الْقَوَانِينِ وَمَسَارِيعُ الْأَوْاْمِرِ التَّرْتِيِّيَّةِ يَتَمَّ التَّدَأْوُلُ فِيهَا فِي مَجَلِسِ الْوُزَّارَاءِ . وَيَسْتَمِعُ تَأْشِيرُ الْأَوْاْمِرِ التَّرْتِيِّيَّةِ مِنْ قَبْلِ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ وَعُضُوِ الْحُكُومَةِ الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ .

الفصل المائة وستة:

يُسَنِّدُ رَئِيسُ الْجُمْهُورَيَّةِ، بِاقْتِرَاجٍ مِنْ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ، الْوَظَائِفَ الْعُلَيَا الْمَدَنِيَّةَ وَالْعَسْكَرِيَّةَ .

الفصل المائة وسبعة:

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى رَئِيسِ الْجُمْهُورَيَّةِ الْقِيَامُ بِمَهَامِهِ بِصِفَةٍ وَقَتِّيَّةٍ، يُفَوَّضُ بِأَمْرِ وَظَائِفَهِ إِلَى رَئِيسِ الْحُكُومَةِ بِاسْتِثنَاءِ حَقِّ حَلِّ مَجَلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ أَوْ الْمَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ .

الفصل المائة وثمانية:

إِثْنَاءَ مُدَّةِ التَّعَذُّرِ، تَبْقَى الْحُكُومَةُ قَائِمَةً إِلَى حِينِ زَوَالِ التَّعَذُّرِ حَتَّى وَإِنْ تَعَرَّضَتْ لِلَاِعْنَاحِ لَوْمَرِ . وَيُعِلَّمُ رَئِيسُ الْجُمْهُورَيَّةِ رَئِيسَ مَجَلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَرَئِيسِ الْمَجَلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بِتَفْوِيضِهِ الْمُؤْقَتِ لِإِخْتِصَاصَاتِهِ .

الفصل المائة وتسعة:

عِنْدَ شُغُورِ مَنْصَبِ رَئِيسِ الْجُمْهُورَيَّةِ لِوَفَاءٍ أَوْ لِإِسْتِقالَةِ أَوْ لِعَجْزٍ تَامٍ أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، يَتَوَلَّ رَئِيسُ الْمَحَكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ فَوْرًا مَهَامَرِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ بِصِفَةٍ مُؤْقَتَةٍ لِأَجْلٍ

أَدْنَاهُ خَمْسَةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقْصَاهُ تِسْعُونَ يَوْمًا .
وَيُؤَدِّي الْقَائِمُ بِمَهَامِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمِينَ الدَّسْتُورِيَّةَ أَمَامَ
مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بُحْتَمِعَيْنِ،
وَإِنْ تَعَذَّرْ ذَلِكَ، فَأَمَامَ الْمَحَكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَائِمِ بِمَهَامِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِصِفَةِ مُؤَقَّتَةٍ التَّرْشُحُ
لِرِئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَلَوْ فِي حَالَةِ تَقْدِيمِ اسْتِقَالَتِهِ .
وَيُمَارِسُ الْقَائِمُ بِمَهَامِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِصِفَةِ مُؤَقَّتَةٍ الْوَظَائِفَ
الرِّئَاسِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَجُوعَ إِلَى الْاسْتِفْتَاءِ أَوْ إِنْهَاءِ مَهَامِ الْحُكُومَةِ
أَوْ حَلِّ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ أَوْ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ
أَوْ اخْتَادَ تَدَابِيرِ اسْتِثْنَائِيَّةِ .

وَلَا يَحُوزُ لِمَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ خَلَالَ الْمُدَّةِ الرِّئَاسِيَّةِ الْوَقِيَّةِ
تَقْدِيمِ لَائِحةِ لَوْمٍ ضِدَّ الْحُكُومَةِ .
وَخَلَالَ الْمُدَّةِ الرِّئَاسِيَّةِ الْوَقِيَّةِ، يَتَمُّ انتِخَابُ رَئِيسِ جُمْهُورِيَّةٍ
جَدِيدٍ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ .

وَلِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَدِيدِ أَنْ يَحْلِّ مَجْلِسَ نُوَّابِ الشَّعْبِ
وَالْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَقَالِيمِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيَدْعُو إِلَى
تَنظِيمِ انتِخَابَاتٍ تَشْرِيعِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِأَوْانِهَا .

الفصل المائة وعشرون:

يَتَمَّتَّعُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ بِالْحَصَانَةِ طِيلَةَ تَوْلِيهِ الرِّئَاسَةِ،
وَتُعْلَقُ فِي حَقِّهِ كَافَةُ آجَالِ الْتَّقَادُمِ وَالسُّقُوطِ، وَيُمْكِنُ

استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه .
لأيُّشَّالُ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي قَامَ بِهَا فِي
إِطَارِ أَدَائِهِ لِمَهَامِهِ .

القسم الثاني

الحُكُومَةُ

الفصل المائة وأحمد عشر

تَسَهِّلُ الْحُكُومَةُ عَلَى تَنْفِيزِ السِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ لِلْدَّوْلَةِ طِبْقَ التَّوجُّهَاتِ
وَالاِخْتِيَاراتِ الَّتِي يَضْبُطُهَا رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ .

الفصل المائة وفلانة عشر

الْحُكُومَةُ مَسْؤُولَةٌ عَنْ تَصْرِيفِهَا أَمَانَةً لِرَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ .

الفصل المائة وفلانة عشر

يُسَيِّرُ رَئِيسُ الْحُكُومَةِ الْحُكُومَةَ وَيُنَسِّقُ أَعْمَالَهَا وَيَتَصَرَّفُ فِي دَوَالِيْبِ الْإِدَارَةِ .
وَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةَ، عِنْدَ الْإِفْتِضَاءِ، فِي رَئَاسَةِ مَجْلِسِ
الْوُزَّارَاءِ أَوْ أَيِّ مَجْلِسٍ آخَرَ .

الفصل المائة وأربعة عشر

لِأَعْضَاءِ الْحُكُومَةِ الْحَقُّ فِي الْحُضُورِ بِمَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَبِالْمَجْلِسِ
الْوَطَّانِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَفْتَالِيمِ سَوَاءً فِي إِطَارِ اِجْلِسَةِ الْعَامَّةِ أَوْ فِي
إِطَارِ الْمَجَانِ .

وَلِكُلِّ نَائِبٍ بِمَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ الْوَطَّانِيِّ لِلْجَهَاتِ

وَالْأَقْالِيمِ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِأَعْضَاءِ الْحُكُومَةِ بِأَسْئِلَةٍ كِتَابِيَّةٍ أَوْ شِفَاهِيَّةٍ.
لِمَجَlisِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَلِلمَجَlisِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْالِيمِ أَنْ
يَدْعُو الْحُكُومَةَ أَوْ عُضُوًّا مِنْهَا لِلْحُوَارِ حَوْلَ السِّيَاسَةِ الَّتِي تَمَّ اتِّبَاعُهَا
وَالنَّتَائِجُ الَّتِي وَقَعَ تَحْقِيقُهَا أَوْ يَجْرِي الْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا.

الفصل المائة وخمسة عشر:

لِمَجَlisِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَلِلمَجَlisِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْالِيمِ
مُجَتَّمِعَيْنِ أَنْ يُعَارِضَا الْحُكُومَةَ فِي مُواصِلَةٍ تَحْمُلُ مَسْؤُلِيَّاتِهَا بِتَوْجِيهٍ
لَاِنْحَةٍ لَوَّهٍ، إِنْ تَبَيَّنَ لَهُمَا أَنَّهَا تُخَالِفُ السِّيَاسَةَ الْعَامَةَ لِلْدُّولَةِ
وَالْأَخْتِيَارَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا بِالدَّسْتُورِ
وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ لَأَنْهَةٍ لَوْمٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعَلَّةً وَمُمْضَأةً
مِنْ قِبَلِ نِصْفِ أَعْضَاءِ مَجَlisِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَنِصْفِ أَعْضَاءِ المَجَlisِ
الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ وَالْأَقْالِيمِ، وَلَا يَقْعُ الاقتِرَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ
ثَمَانِ وَأَرْبَعَينَ سَاعَةً عَلَى تَقْدِيمِهَا.

وَيَقْبَلُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ اسْتِقالَةَ الْحُكُومَةِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا
رَئِيسُهَا إِذَا وَقَعَتِ الْمُصَادَقَةُ عَلَى لَاِنْحَةٍ لَوْمٍ بِأَغْلَبَيَّةِ الْثُلُثَيْنِ
لِأَعْضَاءِ الْمَجَlisَيْنِ مُجَتَّمِعَيْنِ.

الفصل المائة وستة عشر:

يُمْكِنُ لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، إِذَا تَمَّ تَوْجِيهُ لَاِنْحَةٍ لَوْمٍ ثَانِيَةً
لِلْحُكُومَةِ أَثْنَاءَ نَفْسِ الْمُدَّةِ التِّيَابِيَّةِ، إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ اسْتِقالَةَ
الْحُكُومَةِ أَوْ أَنْ يَحْلَّ مَجَlisِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَالمَجَlisِ الْوَطَنِيِّ لِلْجَهَاتِ

وَالْأَفَالِيمُ أَوْ أَحَدُهُمَا.
 وَيَجْبُ أَنْ يُنْصَّ الْأَمْرُ الْمُتَعْلِقُ بِالْحَلِّ عَلَى دَعْوَةِ النَّاخبِينَ لِإِجْرَاءِ
 انتخاباتٍ جَدِيدَةٍ لِأَعْضَاءِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَلِأَعْضَاءِ المَجْلِسِ
 الْوَطَنِيِّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَفَالِيمِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا فِي مُدَّةٍ لَا تَجَاوِزُ الْثَّلَاثَيْنِ يَوْمًا.
 وَفِي حَالَةِ حَلِّ الْمَجْلِسَيْنِ أَوْ حَلِّ أَحَدِهِمَا، لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ
 يَتَّخِذَ مَرَاسِيمَ يَعْرِضُهَا عَلَى مُصَادِقَةِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ وَالْمَجْلِسِ
 الْوَطَنِيِّ لِلِّجَهَاتِ وَالْأَفَالِيمِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطُّ بِحَسَنَةِ
 الْأَخْتِصَارِ الْمُخْوَلَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذَيْنِ الْمَجْلِسَيْنِ.

الباب الخامس

الْوَظِيفَةُ الْقَضَائِيَّةُ

الفصل المائة وسبعة عشر:

الْقَضَاءُ وَظِيفَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُبَاشِرُهَا قُضَاهُ لَا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ فِي
 قَضَائِهِمْ لِغَيْرِ الْقَانُونِ.

الفصل المائة وثمانية عشر:

تَصْدُرُ الْأَحْكَامُ بِاسْمِ الشَّعْبِ، وَتُنْفَذُ بِاسْمِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ.

الفصل المائة وتسعية عشر:

يُنْقَسِمُ الْقَضَاءُ إِلَى قَضَاءٍ عَدْلِيٍّ وَقَضَاءٍ إِدَارِيٍّ وَقَضَاءٍ مَالِيٍّ.

وَلِيُشَرِّفَ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْضَىَةِ بِمَجْلِسٍ أَعْلَىَ .
يَتَوَلَّ الْقَانُونُ تَنْظِيمَةً كُلَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ الْثَلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ .
الفَصْلُ الْمَاةُ وَعَشْرُونَ :

تَسْمِيَةُ الْقُضَايَا تَكُونُ بِأَمْرٍ مِنْ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى تَرْشِيحِ
مِنَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقُضَايَا الْمَعْنَىَ .
الفَصْلُ الْمَاةُ وَأَحْدَادُ عَشْرُونَ :

لَا يُنْقَلُ الْقَاضِيُّ دُونَ رِضَاهُ، وَلَا يُعَزَّلُ، كَمَا لَا يُمْكِنُ إِيقَافُهُ عَنِ الْعَمَلِ
أَوْ إِعْفاؤُهُ، أَوْ تَسْلِيْطُ عَقْوَبَةٍ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَضْبِطُهَا
الْقَانُونُ . وَتَسْتَمَعُ الْقَاضِيُّ حَصَانَةً جَرَائِيَّةً، وَلَا يُمْكِنُ تَتَبَعُّهُ
أَوْ إِيقَافُهُ مَا لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ الْحَصَانَةُ .

وَفِي حَالَةِ التَّلَبِّيسِ بِجَرِيمَةِ يَجُوزُ إِيقَافُهُ وَإِغْلَامُ مَجْلِسِ الْقُضَايَا
الرَّاجِعِ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ الْذِي يَبْتَتُ فِي مَطْلَبِ رَفْعِ الْحَصَانَةِ .
لَا تَحُولُ أَحْكَامُ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْفَصْلِ دُونَ نُفْلَةِ
الْقَاضِيِّ مُرَاعَاةً لِمَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحةُ الْعَمَلِ .

يُقْصَدُ بِمَصْلَحةِ الْعَمَلِ الْمَصْلَحةُ النَّاشِئَةُ عَنْ ضَرُورَةِ تَسْدِيدِ
شُغُورِ أَوْ التَّسْمِيَةِ بِخُطْطٍ قَضَائِيَّةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ مُواجَهَةٍ ارْتِفَاعِ
بَيْنِ فِي حَجَّمِ الْعَمَلِ .

يَتَسَاوَى جَمِيعُ الْقُضَايَا فِي تَلَبِّيَةِ مُقْتَضَيَاتِ مَصْلَحةِ الْعَمَلِ .
وَلَا يُمْكِنُ دَعْوَةُ الْقَاضِيِّ إِلَى تَغْيِيرِ مَرْكَزِ عَمَلِهِ تَلَبِّيَةً لِمُقْتَضَيَاتِ مَصْلَحةِ
الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ شُبُوتِ عَدَمِ وُجُودِ رَاغِبِينَ فِي الإِلْتِحَاقِ بِمَرْكَزِ الْعَمَلِ

المعنى، وَيُدْعَى للغرضِ القضاةُ المُباشرونَ بِأقربِ دائرةٍ قضائيةٍ
مَعَ اعْتِمَادِ التَّنَاوِبِ، وَعِنْدَ الاقتضاءِ، يَتِمُ إِجْرَاءُ قِرْعَةٍ.
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَجَاوزَ مُدَّةُ الْمُبَاشَرَةِ، تَلْبِيَةً
لِمُقْتَضَيَاتِ مِصْلَحَةِ الْعَمَلِ، سَنَةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يُعْبَرْ الْقَاضِيُّ الْمُعْنَى
عَنْ رَغْبَةِ صَرِيحَةٍ فِي البقاءِ بِالْمَرْكَزِ الْوَاقِعِ نُفْكَتَهُ إِلَيْهِ أَوْ تَعْيَينَهُ بِهِ.

الفصل المائة واثنان وعشرون:

يُشَرَّطُ فِي الْقَاضِيِّ الْكَفَاءَةُ، وَعَلَيْهِ الالْتِزَامُ بِالْحِيَادِ وَالنَّزَاهَةِ.
وَكُلُّ إِخْلَالٍ مِنْهُ مُوجِبٌ لِلمُسَاءَلَةِ.

الفصل المائة وثلاثة وعشرون:

تَعْمَلُ الدَّوْلَةُ عَلَى ضَمَانِ حَقِّ التَّقَاضِيِّ عَلَى دَرَجَتَيْنِ.

الفصل المائة وأربعة وعشرون:

لِكُلِّ شَخْصٍ الْحَقُّ فِي مُحاكَمَةٍ عَادِلَةٍ فِي أَجَلٍ مَعْقُولٍ. وَالْمُتَقَاضُونَ
مُتَسَاوُونَ أَمَامَ الْقَضَاءِ.

حَقُّ التَّقَاضِيِّ وَحَقُّ الدِّفاعِ مَضْمُونَانِ. وَيُبَيِّسُ الْقَانُونُ الْجُوَءَ إِلَى
الْقَضَاءِ وَيَكْفُلُ لِغَيْرِ الْقَادِرِينَ مَا لَيْتَ إِلَيْهِمْ الْإِعَانَةُ الْعَدْلَيةَ.

جَلَسَاتُ الْمَحَاكمِ عَلَيْنِيَّةٌ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْقَانُونُ سِرِّيَّهَا، وَلَا
يَكُونُ التَّصْرِيحُ بِالْحُكْمِ إِلَّا فِي جَلَسَةٍ عَلَيْنِيَّةٍ.

الباب السادس

المحكمة الدستورية

الفصل المائة وخمسة وعشرون:

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء تسمى باسمه بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسها وأنائبه لـ طبقاً لما يضبطه القانون.

إذا بلغ أحد الأعضاء سن الإحالة على التقاعد، يتم تعويضه آلياً بمن يليه في الأقدمية، على الأقل مدة العضوية في كل الحالات عن سنة واحدة.

الفصل المائة وستة وعشرون:

يجدر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و مباشرة أي وظائف أخرى.

الفصل المائة وبعة وعشرون:

تحتفل المحكمة الدستورية بالنظر في مرآب دستورية،
١. القوانين، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثة عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، يرفع إليهما في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على

مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية.

2. المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل ختم قانون الموافقة عليها.

3. القوانين التي تحيط بها عليها المحاكم إذا تم الدفع بعدم دستوريتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.

4. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والنظام الداخلي لمجلس الوطني للجهات والافتاليم الذين يعرضانهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين.

5. إجراءات تنفيذ الدستور.

6. مشاريع تنفيذ الدستور للبيت في عدم تعارضها مع لايجوز تنفيذه حسب ما هو مقرر بهذا الدستور.

الفصل المائة وثمانية وعشرون :

تصدر المحكمة قرارها في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطعن وبأغلبية الثلثين من أعضائها.

الفصل المائة وستة وعشرون :

ينص قرار المحكمة على أن الأحكام، موضوع الطعن، دستورية أو غير دستورية، ويكون قرارها معللاً وملزمًا للجميع. ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل المائة وثلاثون:

يحال القانون الذي أقرت المحكمة بأئته غير دستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والإقليم أو لاحد هما حسب الحال للتدارك فيه مجدداً طبقاً لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية إعادةه إلى المحكمة الدستورية، قبل ختمه، للنظر بمجدداً في مطابقته للدستور أو ملأه منه لأحکامه.

في صورة المصادقة على مشروع قانون، في صيغة معدلة، إثر رده، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوباً، قبل الختم، إلى المحكمة الدستورية.

الفصل المائة وأربعين وثلاثون:

في حالة تعهد المحكمة الدستورية، إثر دفع بعدم دستوريته قانون، فإن نظراًها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها. وتثبت فيها خلال شهرين إثنين قابلين للتمديد لشهر واحد، ويكون ذلك بقرار معمل.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الفصل المائة وأربعين وثلاثون:

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السابع

المجَمَاعاتُ المَحَلِّيَّةُ وَالْجَهُوَيَّةُ

الفصل المائة وثلاثون :

تُمارِسُ المجَالِسُ الْبَلَدِيَّةُ وَالْمَجَالِسُ الْجَهُوَيَّةُ وَمَجَالِسُ الْأَقَالِيمِ وَاهِيَّا كُلُّ الِّيَّ يَمْنَحُهَا الْقَانُونُ صِفَةَ الْجَمَاعَةِ الْمَحَلِّيَّةِ الْمَصَالِحِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالْجَهُوَيَّةِ حَسْبَ مَا يَضْبِطُهُ الْقَانُونُ .

الباب الثامن

الهَيَّةُ الْعُلَيَا الْمُسْتَقْلَةُ لِلْإِنْتِخَابَاتِ

الفصل المائة وأربعين وثلاثون :

شَوَّلَ الْهَيَّةُ الْعُلَيَا الْمُسْتَقْلَةُ لِلْإِنْتِخَابَاتِ إِدَارَةَ الْإِنْتِخَابَاتِ وَالاشْتِفَاءَاتِ وَتَنظِيمَهَا وَالإِشْرَافُ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ مَرَاجِلِهَا، وَتَضْمَنُ سَلَامَةَ الْمَسَارِ الْإِنْتِخَابِيِّ وَنَزَاهَتَهُ وَشَفَاقِيَّتَهُ وَتُصْرِحُ بِالْتَّنَابُعِ .

تَتَمَمُّ الْهَيَّةُ بِالسُّلْطَةِ التَّرِيَبِيَّةِ فِي مَجَالِ اخْتِصَاصِهَا .

تَرَكِبُ الْهَيَّةُ مِنْ تِسْعَةِ أَعْضَاءٍ مُسْتَقْلَيْنَ مُحَايِدِيْنَ مِنْ ذَوِي الْكَفاءَةِ وَالتَّنَاهَةِ، يُبَاشِرُونَ مَهَامَهُمْ لِمَدَّةِ سِتِّ سَنَوَاتٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ

لِلتَّجَدِيدِ، وَيُجَدَّدُ ثُلُثٌ أَعْصَائِهَا كُلَّ سَنَتَيْنِ.

البَابُ التَّاسِعُ

المَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلتَّرَبِيبَةِ وَالتَّعْلِيمِ

الفصل المائة وخمسة وثلاثون:

يَوْلَىَّ المَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلتَّرَبِيبَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِبْدَاءَ الرَّأْيِ فِي الْخُصُّلِطِ
الْوَطَنِيَّةِ الْكُبُرَى فِي مَحَالِ التَّرَبِيبَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ الْعَالَمِيِّ وَالْتَّكَوِينِ
الْمَهَنِيِّ وَآفَاقِ التَّشْغِيلِ.

يَضْبِطُ الْقَانُونُ تَرْكِيَّةَ هَذَا الْمَجْلِسِ وَاحْتِصَاصَاهُ وَرُطُورَقَ سَيِّرَهُ.

البَابُ الْعَاشِرُ

تَنْقِيَحُ الدُّسْتُورِ

الفصل المائة وستة وثلاثون:

لِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَوْ لِثُلُثِ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ نُوَّابِ الشَّعْبِ عَلَىِ الْأَقْلَلِ
الْحَقُّ فِي الْمَطَالِبِ بِتَنْقِيَحِ الدُّسْتُورِ مَا لَمْ يَمْسِ ذَلِكَ بِالنِّظامِ
الْجُمْهُورِيِّ لِلْدُولَةِ أَوْ بِعِدَادِ الدَّوْرَاتِ الرَّئَاسِيَّةِ وَمُدَدِّهَا بِالزِّيَادَةِ.

ولِرَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَعْرِضَ مَسَارِيعَ تَنْقِيَحِ الدَّسْتُورِ عَلَى
الْاسْتِفْتَاءِ.

كُلُّ مُبَادَرَةٍ بِتَنْقِيَحِ الدَّسْتُورِ تُعْرَضُ وُجُوبًا مِنْ قِبَلِ الْجِهَةِ
الَّتِي بَادَرَتْ بِتَقْدِيمِ مَشْرُوعِ التَّنْقِيَحِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ
لِلْبَيْتِ فِي مَا لَا يَجُوزُ تَنْقِيَحُهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بِهَذَا الدَّسْتُورِ

الفصل المائة وسبعة وثلاثون :

يَنْظُرُ مَجْلِسُ نُوَابِ الشَّعْبِ فِي التَّنْقِيَحِ الْمُرْمَعِ إِدْخَالَهِ بَعْدَ قَرَارِ
مِنْهُ بِالْأَغْلِيَّةِ الْمُظْلَمَةِ، وَيَعْدَ تَحْدِيدَ مَوْضُوعِهِ وَدَرْسِهِ مِنْ
قِبَلِ لجْنةٍ خَاصَّةٍ

وَفِي حَالَةِ عَدَمِ الْمُجْمَوِعِ إِلَى الْاسْتِفْتَاءِ، سِمْ الْمُوَافَقَةُ عَلَى
مَشْرُوعِ تَنْقِيَحِ الدَّسْتُورِ مِنْ قِبَلِ مَجْلِسِ نُوَابِ الشَّعْبِ بِأَغْلِيَّةِ
الثُّلُثَيْنِ مِنْ أَعْصَائِهِ فِي قِرَاءَتَيْنِ تَقْعُدُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
عَلَى الْأَقْلَلِ مِنَ الْأُولَى.

الفصل المائة وثمانية وثلاثون :

يَعْرِضُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ مَشْرُوعَ تَنْقِيَحِ الدَّسْتُورِ لِلْبَيْتِ فِي صَحَّةِ
إِجْرَاءَاتِ تَقْيِيْحِهِ. وَإِذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِصَحَّةِ الْإِجْرَاءِ أَبْرَتْ
فَإِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ يَخْتِمُ، بِعْنَوَانِ قَانُونِ دُسْتُورِيٍّ،
الْقَانُونَ الْمُنْقَحَ لِلْدَّسْتُورِ طِبِيقًا لِلْفَصْلِ الْمِائَةِ وَثَلَاثَةَ مِنْهُ.
وَيُصْدِرُ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةَ بِعْنَوَانِ قَانُونِ دُسْتُورِيٍّ، بَعْدَ خَتْمِهِ، الْقَانُونَ الْمُنْقَحَ
لِلْدَّسْتُورِ فِي أَجْلٍ لَا يَتَجَاوِزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الإِعْلَانِ عَنْ نَتْيَةِ الْاسْتِفْتَاءِ.

الباب الحادي عشر

الأحكام الانقلالية والختامية

الفصل المائة وسعة وأربعون:

يستمر العمل في المجال التشريعي بأحكام الامر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتأخير استثنائية إلى حين تولي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه.

الفصل المائة وأربعون:

تدخل الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حيز النفاذ إثر انتخاب أعضائه بعد وضع كل التصووص ذات الصلة.

الفصل المائة وواحد وأربعون:

يحمل هذا الدستور التاريخ الرسمي وهو يوم الاستفتاء، 25 جويلية 2022، تحسيساً لإرادة الشعب في التمسك بالنظام الجمهوري.

الفصل المائة واثنان وأربعون:

يدخل هذا الدستور حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ إعلان الهيئة العليا المستقلة لانتخابات عن نتيجة الاستفتاء النهائي، وبعد أن يتولى رئيس الجمهورية ختمه وأصادره والإذن بنشره

فِي عَدَدِ خَاصٍ بِالرَّأْيِ الرَّسِّمِيِّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ. وَيُنَفَّذُ
كَدُّسُتُورِ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ.

وَصَدَرَ بِقَصْرِ قَرَاطَاجِ
يَوْمِ الْإِرْبَاعَاءِ 19 مِنْ شَهْرِ حَرَّامِ الْحَرَامِ 1444
و 17 مِنْ شَهْرِ أُوْتِ 2022.

قَيْسُ شَعِيدُ

رَئِيسُ الْجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ